

السؤال

هل يصح الاعتكاف في كل مسجد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في صفة المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف فذهب بعضهم إلى صحة الاعتكاف في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة ، عملاً بعموم قوله تعالى : (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة/187 .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يشترط في المسجد أن تقام فيه صلاة الجماعة ، واستدل على ذلك بما يلي :

1- قول عائشة : (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) رواه البيهقي ، وصححه الألباني في رسالة "قيام رمضان" .

2- وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا اعتكاف إلا في مسجد تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ) . "الموسوعة الفقهية" (5/212)

3- ولأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة فإن ذلك يفضي إلى أحد أمرين :

الأول : إما ترك صلاة الجماعة ، ولا يجوز للرجل أن يترك صلاة الجماعة من غير عذر .

الثاني : وإما كثرة خروجه لأداء الصلاة في مسجد آخر وهذا منافٍ للاعتكاف .

انظر : "المغني" (4/461) .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/312) :

" (ولا يصح -يعني الاعتكاف- إلا في مسجد يُجَمَّعُ فِيهِ)

هل المراد الذي تقام فيه الجمعة ، أو تقام فيه الجماعة ؟

الجواب : المسجد الذي تقام فيه الجماعة ولا يشترط الذي تقام فيه الجمعة لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة لا يصدق

عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله أو نزحوا عنه اهـ

فلا يشترط أن يكون المسجد تقام فيه صلاة الجمعة ، لأنها لا تتكرر فلا يضر الخروج إليها ، بخلاف الصلوات الخمس فإنها تتكرر كل يوم وليلة .

وهذا الشرط -أي كون المسجد تقام فيه صلاة الجمعة- إنما هو إذا كان المعتكف رجلاً ، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجمعة ، لأن صلاة الجمعة غير واجبة عليها .

قال ابن قدامة في "المغني" :

وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ . وَلَا يُشْتَرَطُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ اهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/313) :

لو اعتكفت المرأة في مسجد لا تقام فيه الجماعة فلا حرج عليها لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة اهـ .